



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 25-81 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال السياحة والصناعة التقليدية، الموقع بعمان بتاريخ 10 يوليو سنة 2023.....

مرسوم رئاسي رقم 25-82 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الشؤون الاجتماعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بعمان بتاريخ 10 يوليو سنة 2023.....

قوانين

قانون رقم 25-01 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.....

قانون رقم 25-02 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 25-83 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يحدد شروط وكيفية قبول الطالب الأجنبي في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين.....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية غليزان.....

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في بعض الولايات.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التجارة - سابقا.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين والي ولاية غليزان.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين كتاب عامين في بعض الولايات.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن التعيين بمجلس المنافسة.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية عين تموشنت.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتش العام في ولاية بومرداس.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 25-83 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يحدد شروط وكميات قبول الطالب الأجنبي في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراساتهم والتكفل بهم، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدد شروط وكميات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكميات ممارستها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-100 المؤرخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023 الذي يحدد كميات تسديد مبلغ الخدمات العلاجية من طرف الأشخاص الأجانب على مستوى الهياكل والمؤسسات العمومية للصحة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-215 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم الدراسات للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط قبول الطالب الأجنبي في مؤسسات التعليم والتكوين العالين الجزائرية، وكميات تسجيله وتكاليف تكوينه، لنيل إحدى شهادات التعليم العالي.

الفصل الأول

شروط القبول وكميات التسجيل

المادة 2 : يمكن الطالب الأجنبي الترشح للقبول بأي مؤسسة تعليم وتكوين عالين جزائرية لمتابعة التكوين للحصول على شهادة التعليم العالي في كل من أطوار الليسانس والماستر والدكتوراه والهندسة والهندسة المعمارية والعلوم الطبية وعلوم البيطرة، حسب عدد المقاعد البيداغوجية المخصصة سنوياً لهذا الغرض التي تحدد من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يحدد عدد المقاعد البيداغوجية سنوياً في مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى بالتشاور مع الوزير المعني.

المادة 3 : يستفيد الطالب الأجنبي من نفس نظام الدراسات والتكوين المطبق لنيل شهادات التعليم العالي الجزائرية.

استيفاء المعايير والشروط التي تحدّد من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي قبل بداية التسجيلات لكل سنة جامعية.

المادة 8 : تضع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي منحة رقمية للإعلان عن عروض التكوين المفتوحة للطلبة الأجانب، وتبيّن شروط الالتحاق وتكاليف التكوين، إضافة إلى التعريف بمنظومة التعليم والتكوين بمؤسسات التعليم والتكوين العالين المعنية.

يجب أن تودع ملفات الترشيح للقبول في إحدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين، حصريا، عبر هذه المنصة الرقمية.

المادة 9 : يخضع تسجيل الطالب الأجنبي في مؤسسات التعليم والتكوين العالين إلى موافقة المصالح المؤهلة على مستوى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10 : يخضع الطالب الأجنبي قبل تسجيله إلى فحص طبي، تحدّد طبيعة هذا الفحص وكيفية إجراءاته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 11 : تمنح للطالب الأجنبي، بعد إتمام إجراءات التسجيل بما في ذلك دفع تكاليف التكوين، شهادة مدرسية وبطاقة طالب، مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه.

الفصل الثاني

تكاليف التكوين

المادة 12 : يلزم الطالب الأجنبي الذي استكمل إجراءات التسجيل المحددة في هذا المرسوم بدفع تكاليف التكوين في مؤسسة التعليم والتكوين العالين المعنية.

المادة 13 : يمكن أن يستفيد الطالب الأجنبي من خدمات الإيواء والإطعام والنقل الجامعية، في حدود الإمكانيات المتوفرة بعد دفع تكاليفها التي تندرج ضمن تكاليف التكوين.

المادة 14 : تشتمل تكاليف التكوين على ما يأتي :

- حقوق التسجيل والتكوين،

- الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية على مستوى مؤسسة التعليم والتكوين العالين المعنية،

- نظام الضمان الاجتماعي وفقا للتشريع المعمول به.

كما يمكن أن تشتمل، على تكاليف ما يأتي :

- الإيواء الجامعي،

المادة 4 : يمكن الترشيح للقبول في الطور الأول (ليسانس) أو الطور الثاني (ماستر) أو التكوين لنيل شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو التكوين في العلوم الطبية لنيل شهادة دكتور في الطب أو شهادة دكتور في الصيدلة أو شهادة دكتور في طب الأسنان أو التكوين لنيل شهادة دكتور في الطب البيطري، لكل طالب أجنبي حاصل على :

- شهادة بكالوريا أجنبية أو شهادة معادلة لها معترف بها في الجزائر،

- شهادة بكالوريا جزائرية بالنسبة للطلبة الأجانب،

- شهادة ليسانس أو شهادة معادلة لها بالنسبة للطور الثاني.

يُعدّ إجراء معادلة الشهادات الأجنبية التي يترشّح بموجبها الطالب الأجنبي للدراسة في الجزائر إلزاميا، ويتم ذلك من قبل المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5 : يمكن الترشيح للقبول بالتكوين لنيل شهادة دكتوراه أو شهادة الدراسات الطبية الخاصة أو التكوين لنيل شهادة دكتور في العلوم الطبية لكل طالب أجنبي حائز على شهادة تمكّنه من التسجيل في الطور الدراسي المرغوب فيه، أو شهادة معادلة لها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : يتكون ملف الترشيح لمزاولة الدراسة بإحدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين الجزائرية، من :

- نسخة مترجمة ومصادق عليها قانوناً من الشهادات التي تخول الالتحاق بالطور الدراسي المرغوب فيه،

- نسخة مترجمة ومصادق عليها قانوناً من كشوف نقاط المسار الدراسي،

- شهادات الجنسية، عند الاقتضاء،

- نسخة من جواز سفر المترشح ساري المفعول،

- رسالة تحفيز ودوافع،

- رسالة توصية واحدة، على الأقل،

- شهادة طبية تثبت سلامة المترشح من الأمراض الجرثومية و/أو المعدية،

- صورة شخصية حديثة.

تحدّد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 7 : يخضع قبول ترشيح الطالب الأجنبي للتسجيل في إحدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين الجزائرية إلى

– الإطعام الجامعي،

– النقل الجامعي.

المادة 15 : تختلف تكاليف التكوين حسب الأطوار والتخصصات، وتسدد سنوياً في بداية كل سنة جامعية.

يمكن تقسيم هذه التكاليف إلى دفعتين بعد موافقة مؤسسة التعليم والتكوين العالين المعنية.

تُحدد كلفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : يمكن الطالب الأجنبي الذي لا يتقن لغة التدريس الاستفادة من تعليم مكثف لهذه اللغة في مركز التعليم المكثف للغات لمؤسسة التعليم والتكوين العالين المعنية.

تقع تكاليف هذا التعليم المكثف على عاتق الطالب الأجنبي.

الفصل الثالث

إقامة الطلبة الأجانب

المادة 17 : يتعين على الطالب الأجنبي المقبول للدراسة في الجزائر والخاضع للتأشيرة، الدخول إلى التراب الجزائري

بموجب تأشيرة مناسبة صادرة عن الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المعتمدة في بلد التواجد أو بلد التغطية، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : يتعين على الطالب الأجنبي أن يباشر إجراءات الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي بعد استكمال إجراءات التسجيل، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 19 : يُستثنى من أحكام هذا المرسوم، الطلبة الأجانب الحاصلون على منح دراسية في إطار برنامج الحكومة الجزائرية الخاضع لأحكام المرسوم رقم 61-86 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 20 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتاباً عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ذياب بوسماعت، في ولاية أدرار،
- عبد القادر سعدي، في ولاية تيسمسيلت،
- قاسي عمران، في ولاية توقرت،
- عبد العزيز جوادي، في ولاية جانت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتاباً عامين في الولايات الآتية :

- الحاج ختال، في ولاية المسيلة،
- خيرة تلي، في ولاية البيض،
- التونسي بوزن، في ولاية الطارف،
- رابع علي، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد سامي مجوبي، بصفته والياً لولاية غليزان.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد كمال بركان، بصفته كاتباً عاماً لولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.